

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وعضوية كل من السادة الوزراء :

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الاستثمار .

وزير السياحة ،

وزير النقل .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدني .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بالمهام الآتية :

- ١ - العمل على تنمية والارتقاء بالقطاع السياحي في إطار من التنمية المستدامة ، والتخطيط الجيد للحفاظ على البيئة ومصادر الطاقة .
- ٢ - التعاون لتعظيم الإيرادات السياحية لدعم الدخل القومي للبلاد وزيادة الإيرادات العامة للدولة .

- ٣ - الاتفاق على الآلية الازمة لتشجيع الاستثمارات السياحية ، وإعادة الثقة في مناخ الاستثمار في مصر وتحفيز المستثمرين المصريين وغير المصريين .
- ٤ - العمل على تذليل العقبات والتنسيق مع الجهات المانحة لمختلف أنواع التصاريح اللازم الحصول عليها لمارسة العمل السياحي سواء لاستجلاب السائحين وتنفيذ برامجهم السياحية أو لمارسة الأنشطة السياحية .
- ٥ - التنسيق بشأن الرسوم المفروضة على زيارة المناطق السياحية والمحميات الطبيعية على نحو يكفل الحفاظ على حقوق ومصالح كافة الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد .
- ٦ - إيجاد الحلول لكافية المشاكل الخاصة بالعمالة في القطاع السياحي ، والتوصيل إلى صيغة تحفظ حقوق أصحاب المنشآت والعاملين بها على حد سواء .
- ٧ - العمل على تذليل العقبات والتنسيق في شأن كافة ما يتعلق بمنظومة النقل الجوى ، وما يتصل بذلك من المشاكل التي تعترض منظمى الرحلات في المطارات المصرية ، وتشغيل خطوط طيران جديدة لتوفير الطاقة الجوية الكافية لنقل السائحين من مختلف الأسواق في مصر .
- ٨ - وضع الحلول للمشاكل الجوية الكافية لنقل السائحين في منافذ الوصول البرية والبحرية أو الطرق البرية المؤدية إلى مختلف المقاصد السياحية المصرية والتي قد تهدد سلامتهم .
- ٩ - بحث كافة الأوجه الخاصة بتطوير والارتقاء بالمناطق الأثرية والمقاصد السياحية بوجه عام وإدراج معالم ومدن سياحية جديدة على الخريطة السياحية مصر .
- ١٠ - تقييم المنتجات الجديدة التي ستتم إضافتها إلى المنتجات السياحية المصرية مثل : (سياحة الإقامة - السياحة الرياضية - السياحة العلمية - السياحة العلاجية - السياحة الصحراوية ، وما إلى ذلك من المنتجات المستحدثة) .
- ١١ - التعامل مع ما يطرأ من قضايا ومستجدات أولاً بأول .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة ويدعى للجتماع من ترى اللجنة أهمية حضوره من السادة الوزراء أو المحافظين ذوى العلاقة أو ممثلى القطاع السياحى الخاص من رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى ل الغرف السياحية أو أى من الغرف السياحية أو ذوى الخبرة ومن ترى اللجنة حاجة لدعوته .

(المادة الرابعة)

تنشأ أمانة فنية للجنة الوزارية للنهوض بالسياحة يصدر بتشكيلها قرار من وزير السياحة وتضم في عضويتها ممثلين من كل الوزارات المعنية في التشكيل وبالعدد الذي يسمح بأن تقوم الأمانة الفنية بكامل المهام .

(المادة الخامسة)

تكون مهام الأمانة الفنية للجنة الوزارية على النحو التالي :

- ١ - إعداد الموضوعات محل المناقشة والدراسات باللجنة في شأن اختصاصاتها .
- ٢ - التنسيق بين الجهات المختصة والوزارات الممثلة في اللجنة لتنفيذ ما انتهت إليه اللجنة في قراراتها .
- ٣ - تحقيق الاتصال والتواصل بين جهات وأجهزة الدولة واللجنة الوزارية .
- ٤ - متابعة تنفيذ قرارات ووصيات اللجنة الوزارية .
- ٥ - إمداد اللجنة الوزارية بالدراسات التحليلية للمشكلات والعقبات التي تعترض منظومة التطوير السياحي في كافة القطاعات وال المجالات .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الوزراء المختصين تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٥٦ - ٢٠١٢ س ٢٥٣٤٩